

النفقة جميعا كالتبعية نفقة الحمل ونفقة الرضاع فلا ان
ذال على جميع النفقة ولا يرد كقولهم انك وان كان المثل
فان نفقوا على غير ختم نفقته **فان نفق** فلان نفق لكم
فان نفقوا على غيرهم وليس وجوب نفقة الحمل بالذي يسقط
ما اوجب الله له من احوال الرضاع **وعلى النوازل** من كفا
انزل الوفاة واذا اكلوا امراته وهي حامل مرضع فعليه نفقة
الحمل ونفقة الرضاع جميعا انفق في ذلك الوقت البان الحمل
ولا يقصر لها بالنفقة حتى يثبت الحمل فاذا اقيمت ودفع
نفقته انفق الحمل وكسب الغيب المثل وفي رجوعه
بنفقة نصيب وهو ان نفقته في كل عام رجع بها على
الزوجة فان رجعها باختياره من غير ختم في رجوعه
بها ورجوعه رجوعه فوان والى ذلك اشار بقوله وثبت
بالنفا. تؤخذ وانفق منها نفقته وان يكثر مع بل
سلطان في رجوعه به فوان **ان الكاتب** وفي النفقة
بشبهات الحمل بالنساء. التوضيح نفقته المستور ولما لا
في النفقة كذا ان نفقته لها النفقة الا بعد الوضوح
لا حتم ان نفقته من غير الحمل الحجاب وفي رجوعه فانها
ان كان ختم رجع ورايها عكس التوضيح وان ابرعنا
على المستور وانفق بظهور الحمل يبين ان الحمل دخل
يرجع بالنفقة ام لا ان نفقته احوال الرجوع مكلفا وعدم
الرجوع مكلفا وانما نفقته ان رجع بها ختم رجوعها
لان نفقته استبان ان الامر في ذلك ما بقيت وان رجع بغير ختم

٢٤٦

٢٤٦ ويرجع عليها ما لم يقطع **والدراغ** عكس النفقة باختصار
وقد اختلفت من فائدة الختم بما اطلقه صواب وما اختلف
ختما وما اطلقه على الختم في النفقة في هذا الحكم
او بما كان في نفقته ونفقة على الا فرغ من نفقتها
فهو مردوع نفقة الحمل ان انفق قبل رجوعها
ان لا قوله ومن لم يمال وجهه الرضاع في البيت يعني ان
الاولاد انما تحت نفقته وكسوتهم واجرة رطلتهم
وعنه الا على انفق ان كانوا اقران كما لله واما ان كان
نفسه ما **وقال المصنف** ومن كان مغار فيه وابتكار
فيما لم يمال بل بالان لا نفقته ونفقة الاب عليه منه
عينا كما زاور ط **فدس** الاستدلال ابو سعيد
برلين **التعريف** رجل انفق نفقة كسبه في عمره ان نفق
طلبها فاشان لا طلب على الله فما اشتر من النفقة
في عمره ورجوعه بان السر والعلانية بعد المعتاد
في ذلك المما هو في نفقته باء الاقتضا وعلى مقتضى القادة
الجارية نفقته الزوج مع ثلث الزوجة بعد ان يملك الماد
بميتا بالله تعالى انما انفق ثلث النفقة من ماله لم يرجع
بها على الله ونفقته ان كان للابن ما وقت الا تقاؤا ولا
فلا رجوع له في نفقته انفق **وما ابق** يد لها ان كان الابن
صغيرا وانظر ما الختم ان كان كسبه اقل من كسبه او
يرجع عليه كان له ما وقت الا تقاؤا ولا هو كسبه
اشترطه في النفقة ان يكون له ما دون الختم ويرجع
عليه مكلفا وانما **وكما يبرج** لا قبل احق ٩٧